



قلت لزوجتي إن طلعت في سيارة أختك فأنت طالق فهل تعتبر...

السؤال: قلت لزوجتي اذا طلعتي في سيارة زوج اختك فانتى طالق ، أو حرام علي وبعد فتره جاء خالها وطلعت معه وهي لا تدري وتجاهلت الامر، فهل تعتبر طالق؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب: الجواب: إن كنت قلت ذلك ناوياً طلاقها فه تعتبر طلقه، وإن كنت ناوياً تهديدها ولست ناوياً طلاقها، فلا تعتبر طلقه، نقل شيخ الإسلام الإتفاق على ذلك. أما قولك: حرام علي فهو لغوٌ غير معتبر، كما في إعلام الموقعين لابن القيم

رابط المادة: https://sh-yahia.net/show_fatawa_2.html